@ 634 @ رد على الرعن الذين يرون الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي له أن يتبدل بها فالحمد الذي رفع حرجا وجعل من هذه الضيقة مخرجا $ الآية الرابعة والخمسون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 129] فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى $.

قال الأستاذ أبو بكر في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق فإن ا سبحانه كلف الرجال العدل بين النساء وأخبر أنهم لا يستطيعونه وهذا وهم عظيم فإن الذي كلفهم من ذلك هو العدل في الظاهر الذي دل عليه بقوله (! !) [النساء 3] .

وهذا أمر مستطاع والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قط إياه وهو النسبة في ميل النفس ولهذا كان النبي صلى ا عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويجد نفسه أميل إلى عائشة في الحب فيقول اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تسألني في الذي تملك ولا أملك يعني قلبه والقاطع لذلك الحاسم لهذا الإشكال أن ا سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج عنا في تكليف ما لا نستطيع فضلا وإن كان له أن يلزمنا إياه حقا وخلقا $ المسألة الثانية $.

قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فقال هو الحب والجماع .

وصدق فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفه